

الإباضية في عيون المستعربين: العزابة تنظيم قيادة نجاه قرفال

أستاذة مساعدة للتعليم العالي، المعهد العالي للغات بقابس، جامعة قابس

1- المقدمة:

إنّ الإباضية باعتبارها «مذهبا إسلاميا أصيلا، تصدر المذاهب الإسلامية في نشأته»⁽¹⁾ و«فرقة من الفرق الإسلامية»⁽²⁾ ومدرسة إسلامية⁽³⁾، ولكونها ذات سيرورة تاريخية وفكر مؤسس لرؤية حضارية، انجذب إليها الدّراسون من غير أهلها عربا وغربا وأجروا فيها أفلامهم. والمستعربون، وهم المشتغلون في حقل معرفي مادته العربية لغة وأدبا وحضارة، كانوا من بين المهتمين بها. وقد صرفوا جهودا في التعاطي معها درسا وترجمة، شرحا وتحليلا، نقدا وتعليقا. ولم تلق دراساتهم بعد، على أهميتها، حظها من الاهتمام. إذ ما تزال النصوص في ذلك، على حدّ علمنا، مغمورة رغم كثرتها. وهي نصوص مهمّة من جهة الاطلاع على موروثنا ومن جهة بثّه في الآخر ومن جهة الكشف عن مقاصد البحث فيها عند هؤلاء المستعربين. هبت، إذن، كوكبة منهم إلى الإرث الإباضي العلمي درسا ونشرا. ومن هؤلاء المستعرب الفرنسيّ مُتِلنّسكي (Motylinski, Adolphe de Calassanti) (1854م-1907م)، الذي ذاع صيته في مجال الدّراسات الإباضية أعلاما ومعالم ومعارف. وينظر هذا البحث في مصنّفه «ملاحظات تاريخية حول

(1) إبراهيم يحاز وآخرون، معجم مصطلحات الإباضية، طبعة 1، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2008. ج1، ص3.

(2) فرحات الجعبري، نظام العزابة عند الإباضية الوهبيّة في جربة، طبعة 1، تونس، المعهد القومي للآثار والفنون، المطبعة العصرية، 1975. ص18.

(3) لعل الصلاحي لم يجانب الصواب حين نظر إلى الإباضية من جهة البعد التربويّ الذي تنهض عليه متجلية أسسه في نظام العزابة. انظر: علي محمد الصلاحي، الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج، طبعة 1، بنغازي، دار النشر ببنغازي، 2019. ص10.

مزاب: القرارة منذ تأسيسها»⁽¹⁾، وتروم دراسة تمثله لنظام العزّابة من خلال النّظر في ثوابته العقديّة وما يمكن أن يكون قد أحدثه العزّابة من ابتكارات اقتضاها ناموس التكيّف مع راهن الحال. فكيف تمثّل المستعرب مُتِلنسكي تنظيم القيادة عند العزّابة؟ وإلى أيّ حدّ تكون تمثّلاته تلك عملا علميًّا فاعلا في التّعريف بنظام العزّابة؟

بُني البحث على مقدّمة وقسمين وخاتمة. القسم الأوّل: مرجعيّات متلنسكي في دراسة نظام العزّابة. والثاني: تمثّلات متلنسكي لنظام العزّابة. والخيط الناظم بين القسمين هو كفيّة توزيع المادّة المعرفيّة ودلالاتها على رؤية الكاتب في التّعاطي مع المبحث نقدا واثمينا. ونثير في الخاتمة ما يفترض تحصيله في نظرة متلنسكي إلى الإباضيّة عامّة وتنظيم القيادة عند العزّابة خاصّة. نريد، إذن، تجريب فعل التّحليل على هذه العيّنّة الاستعرابيّة رسدا لترحها حول الإباضيّة، نظام العزّابة بصفة خاصّة، تنظيم القيادة بصفة أخصّ، من جهة المرجعيّة والتّمثّل، إسهاما، ولو جزئيًّا، في فكّ شفرة نظرة الاستعراب⁽²⁾ الفرنسي إلى أحد أنظمة الاجتماع البشريّ: نظام العزّابة عند الإباضيّة.

2- مرجعيّات متلنسكي في نظام العزّابة:

احتفى متلنسكي في كتابه هذا بالهامش احتفاء كبيرا، انقلب فيه الهامش متنا. لا ريب في أنّ هذا المستعرب الذي كان شغوفًا بدراسة المبحث الإباضيّ، حريصا على حيازة مخطوطاته، مثمّنًا لجهود أعلامه، ولا ريب في أنّه ذو رؤية مخصوصة. ألم يقل: «تمكّنت، وقد استقررت في مزاب منذ أيام الإلحاق الأولى، من فحص متمهّل للمخطوطات التي تفضّل بتسليمي إيّاها بعض الطلّبة الأقلّ مقاومة للتقدّم من الأغليّة العظمى لرجال الدّين (Clercs)⁽³⁾ على التّوالي، لفضولي وإعداد فهرسة

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab: Guerara depuis sa fondation*, Alger, ADOLHE JOURDAN, LIBRAIRE-EDITEUR, 1885.

(2) الاستعراب هو الحقل العلميّ الذي مادّته العربيّة لغة وأدبا وحضارة.

(3) اعتماد المستعرب هذا المصطلح فيه خلط منهجيّ يتجلّى في مقارنة النّصّ التراثيّ الإسلاميّ بأدوات غربيّة غريبة عنه. فلا رجال دين في المنظومة الإسلاميّة بل هم علماء دين. وترجمة (Clercs) برجال الدين لا تنطبق على غير لاهوت الكنيسة.

للمصنّفات الخاصّة بالفرقة الإباضيّة، أي تلك التي دوّنها إباضيّو عُمان والجريد وجبل نفوسة وجربة ووادي ريغ وورقلة ومزاب⁽¹⁾. نتجاوز هنا الإشارات الدالّة على تصدّي علماء الإباضيّة للتقدّم وعلى اختراق صفوف الطلّبة وعلى خريطة انتشار الإباضيّة يومها لنؤكّد شدّة اهتمام هذا المستعرب بإرث الإباضيّة المعتر لنظر في مرجعيّات متلنسكي العربيّة وغير العربيّة، في دراسته نظام العزّابة.

2-1 المرجعيّة العربيّة:

تتجلّى أكثر ما تتجلّى في هامش النصّ، ذلك أنّ ما طرحه متلنسكي في الهامش يختلف كثيرا عمّا عرضه في المتن. وهذا مهمّ لأنّه يستجيب للتمايز الوظيفيّ لكلّ منهما. لكنّ العدول عن الإخبار عن وقائع شهدتها القرارة في حقبة تاريخيّة معيّنة إلى ترجمة فقرات من مراجع إباضيّة وغير إباضيّة من شأنه أن يلفت انتباه المتلقّي ومن ثمّ يدفعه إلى محاولة إيجاد مبرّر منطقيّ لذلك. إنّ التعرّض المفصّل للقبائل التي سكنت القرارة ومدنا أخرى عُرّفت بالمذهب الإباضيّ سواء في صحراء الجزائر أو جنوب تونس أو جبل نفوسة بليبيا له دور وأيّ دور في ضبط خريطة هذا المذهب وتحديد تحرّكات علمائه والتعرّف إلى طبيعة العلاقة التي بينهم وتلك التي تربطهم بغيرهم من المذاهب الأخرى، المذهب المالكيّ مثلا. وإنّ الإطناب في نقل فصول من مصادر إباضيّة معتبرة، ترجمة، يدفع إلى ترسيخ أفكار معيّنة، لا سيّما إذا ارتبط الأمر بأحكام الجلد ووظائف الحاكم. وستبيّن من خلال رصد المراجع المدرجة في الهامش والنظر في مواضع الاقتباس منها، جملة المسائل التي احتفى بها هذا المستعرب متلنسكي. تعدّدت وتنوّعت من حيث مضامينها ومن حيث طريقة تعاطي متلنسكي معها. لقد توّسل بمراجع إباضيّة وأخرى غير إباضيّة.

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski: *Bibliographie du Mzab: Les Livres De La Secte Abadhite*, Bulletin de Correspondance Africaine: Antiquités Libyques, Puniqes, Grecques et Romaines, École Supérieure des lettres d'Alger, Imprimerie de L'Association Ouvrière, P. Fontana et Cie, 1885. T III, p15.

1-1-2 مراجع إباضية:

♦ الجواهر المنتقاة: نسبه إلى صاحبه. فقال: «الجواهر المنتقاة للشّيخ أبو القاسم بن إبراهيم البرّادي الذي كان يعيش في القرن التّاسع للهجرة»⁽¹⁾. ورجع إليه في مناسبتين: قال في الأولى معرّفًا بصاحب الكتاب: «كاتب ينتمي إلى المذهب وهو معروف بعلمه على قدر ارتباطه الدّقيق بالسّنة»⁽²⁾. وأمّا الكتاب فهو عنده من الكتب المعترّبة. إذ «سلطة هذا النّص لا تقبل الجدل»⁽³⁾. أمّا سبب اعتماده مرجعًا فلكونه تضمّن تمييزًا نطقيًا في لفظة إباضية. يقول: «أكتب، خلافا للاستخدام المتلقّى، أباضية عوضا عن إباضية. نقرأ في الجواهر المنتقاة للشّيخ أبي القاسم بن إبراهيم البرّادي»⁽⁴⁾ الذي كان يعيش في القرن التّاسع الهجريّ: «اسم لأهل الحقيقة مأخوذ من عبد الله بن أباض، تسمّى أباضية مع فتحة فوق الهمزة. سلطة هذا النّص لا تردّ»⁽⁵⁾. أمّا المناسبة الثانية التي فيها ذكر هذا المرجع الإباضيّ فارتبطت بقيمته الوظيفية بالنّسبة إلى المستشرقين لا من وجهة نظر جغرافية بشرية

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p2.

(2) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(3) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(4) لم يخطئ في نسبة كتاب الجواهر المنتقاة إلى البرّادي الجدّ ولكنه أخطأ في تاريخ حياة البرّادي. أبو القاسم ابن إبراهيم البرّادي الدّمريّ (حي في: 810هـ/1407م). ولد بجبل دمّر في الجنوب التونسيّ، المعروف حاليًا بجبل الخواية. انظر: محمد محفوظ، *تراجم المؤلفين التونسيين*، طبعة 2، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، 1994. ج 1، ص 80. وهذه تراجم البرّادي من معجم أعلام الإباضية تبين الفرق: التّرجمة عدد 431: سليمان بن إبراهيم بن أبي القاسم بن إبراهيم البرّادي أحد أحفاد صاحب الجواهر المنتقاة. وهو الآخر عالم فقيه مفت من العزابة. والتّرجمة عدد 569: عبد الله بن أبي الفضل أبي القاسم بن إبراهيم البرّادي (ت بعد 835هـ/1431م) تتلمذ على يديه عدد من أعلام الإباضية. والتّرجمة عدد 780: محمّد بن أبي الفضل أبي القاسم بن إبراهيم البرّادي (أبو عبد الله) (النصف الأوّل ق9هـ/15م): «هو نجل العالم المؤرّخ أبي القاسم البرّادي صاحب الجواهر المنتقاة». انظر: بابا عمّي، وآخرون، معجم أعلام الإباضية من القرن الأوّل الهجريّ إلى العصر الحاضر: قسم المغرب الإسلاميّ، الاستشارة والمراجعة: محمّد صالح ناصر، طبعة 2، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، 1421هـ/2000م. ج 2، ص 191 و 261 و 357.

(5) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p2.

ومكانية⁽¹⁾، فحسب، وإثما في الإمكان الاستفادة منه في «دراسة السير الإباضية أو ترجمتها»⁽²⁾. وقد ثمن متلنسكي هذا الكتاب إذ جعله ضمن المصادر الإباضية الأولى: «تحتوي النصوص المخطوطة للطبقات وسير الشيخ أحمد والجواهر المنتقاة ومصنّفات تاريخية أخرى خاصة بالفرقة، في كل صفحة تقريبا، على أسماء جهات من جبل نفوسة»⁽³⁾.

♦ كتاب الأحكام: رجع إليه متلنسكي في أربعة مواضع من الهامش ذاكرا إياه اسما ومنزلة علمية. غير أنه لا ينسبه إلى كاتبه. ويرى أنه «مصنّف ذو سلطة عند الإباضيين»⁽⁴⁾. ثم يوسّع هذا التعريف بالوقوف عند إبانة هذا المصنّف لما يخصّ وظائف الحاكم أو الجماعة التي تعوّضه. يقول: «تفاصيل تكوّن قانونا حقيقيا للشرطة الحضريّة والرّيفية»⁽⁵⁾. ثم يلجأ المستعرب متلنسكي إلى تقديم عينة إجرائية لما تضمّنه هذا المصنّف من قوانين الردع والعقوبات كالمجلد مثلا. فكتاب الأحكام «ينظّم في كل تفاصيله كوكب هذا التنفيذ»⁽⁶⁾.

وأما المناسبة الرابعة التي رجع فيها متلنسكي إلى كتاب الأحكام فترتبط بموضع البرهنة على تشدّد الطلبة في الشأن الديني. «وهو مشروح ومعلّل في النصّ التالي من كتاب الأحكام»⁽⁷⁾. إن ما يلفت انتباه قارئ نصّ متلنسكي هو الكيفية التي بها يتعاطى مع كتاب الأحكام. فهو لا يقتبس منه مواضع بعينها أو يشتقّ

(1) اقتبس من الجواهر المنتقاة معلومات دقيقة تفيد في تقديم إحصاء للعائلات الإباضية في مديريات جبل نفوسة. وقدّرها بـ 7000 عائلة تقريبا. وهي معلومات مفيدة في الدراسات الاستشرافية من جهة معرفة الخارطة السكانية وأشكال تنظيمها.

(2) راجع في هذا الصدد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p5.

(3) راجع في هذا الصدد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p32.

(4) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p32.

(5) راجع في هذا الصدد:

Ibidem.

(6) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p36.

(7) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p56.

شواهد محدّدة وإثما تراه يهبّ إلى النصّ يترجم منه فصولا تستغرق الصّفحات. ومثال ذلك ترجمته فصل الدّفاعات الذي يقول في تقديمه: «إنّه هناك ينبغي البحث عن قوانين مزاب. سنحكم عليها من خلال المقتطفات التّالية مترجمة من فصل الدّفاعات»⁽¹⁾. يقول متحدّثا عن أحكام الجلد كما وردت في كتاب الأحكام: «ها هو ملخص الفصل الذي يتناول هذه المسألة»⁽²⁾. كُتّب «مجموعات قرارات شيوخ مزاب المبجلين ورسائلهم». وقد ذكرها متلنسكي جمعا دون تفصيل العناوين أو ذكر مؤلّفها. لكنّه أخبر عن محتوياتها. فقال في ذلك: «تحتوي رسائل كثيرة موجّهة إلى دايات الجزائر وبايات تونس وباشات طرابلس (الغرب)، فيها يحاول المزابيون، عن طريق هيئة مديرهم الدّينيين، الرّد على هذا الاتّجاه»⁽³⁾. وقد كان قبل ذلك هذا مفصّلا القول في هذا الاتّجاه الذي يتمثّل في موقف بقيّة المذاهب الأربعة من المذهب الإباضيّ. وكان ردهم «من خلال عرض مفصّل لموادّ الإيذان التي تكوّن أصل عقائدهم ومن خلال السّعي لإثبات كونهم مسلمين جيّدين مثل أتباع مالك أو أبي حنيفة»⁽⁴⁾.

ومن هنا يمكننا القول إنّ متلنسكي قد عمد إلى الجواهر المنتقاة لتأصيل مصطلح أباضيّة بديلا عن إباضيّة، وعمد، ثانيا، إلى كتاب الأحكام ليضبط الجانب التّشريعيّ عند الإباضيّة في مسائل بعينها ننظر فيها لاحقا، وعمد، ثالثا، إلى كتب وسمها بمجموعات قرارات شيوخ مزاب المبجلين ورسائلهم ليؤشّر على ردود الإباضيّة على مواقف بقيّة المذاهب الأخرى.

2-1-2 مراجع غير إباضيّة:

هي مراجع حول الإباضيّة، منها ما هو عربيّ، ومنها ما هو غير عربيّ: ينمي

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p32.

(2) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab.* p36,37.

(3) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p8.

(4) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

الإرث الإباضيّ. وقد يكون اهتمام المستعربين بالإباضيّة قد انبثق مباشرة بعد ترجمة مسكراي هذا كتاب سير الأئمّة وأخبارهم لأبي زكرياء يحيى بن أبي بكر الوارجلاني⁽¹⁾ ونشره عام 1878م. فقد أشرّ في مقدّمة التّرجمة على قيمة مصنّفات الإباضيّة وضرورة دراستها باعتبارها جزءا من تاريخ المغرب العربيّ وحضارته⁽²⁾. ولعلّ هذا ما دفع بمتلنسكي إلى اعتماده مرجعا في بحثه هذا. فقال الملاحظات المستفادة المرفقة من لدن السيّد مسكراي بترجمته كتاب السّير لأبي زكرياء⁽³⁾: «ولا يخفى على ذي نظر أنّ مسكراي القائل: المزابيون هم أكثر الناس تكتّمًا في العالم. كلّ ماضيهم وحاضرهم محتوى في مخطوطاتهم القديمة ومصنّفاتهم في القانون. وهي بين أيدي رجال دينهم، العزّابة، الذين يخشوننا أو يكرهوننا»⁽⁴⁾، وسيكون له أثره البالغ في توجيه رؤية متلنسكي تجاه أهل مزاب وقراءة تاريخهم.

♦ روبان (Robin): يصرّح متلنسكي أنّه أفاد كذلك «من الكتيّب الذي نشر من طرف القبطان ربّان»، وأنّ هذه التّدوينات «قد عرّفت تنظيم رجال الدّين الحقيقيّين (Clergé) الذي تكوّنه في مزاب طائفة الطّلبة»⁽⁵⁾. وهنا يبدأ البحث بالاتّجاه ناحية تنظيم العزّابة تحديدا.

♦ كوين (Coyné): يرد الاعتماد على ما دوّنه هذا القبطان في إطار بحث عسكر الاحتلال عن فلول الصّحراء ومحاولة اختراق المدن عن طريق البعثات الاستكشافيّة وقطّاع الطّرق. يقول: «قبل أن يدرك فعلنا بشكل مباشر في جهة

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Nawawī, Yahyā ibn Šaraf Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn al- (1233-1277): *Chronique d'Abou Zakaria*, trad. et comment. par Émile Masqueray, Alger, Imprimerie de L'Association Ouvrière, P. Fontana et Cie, 1879.

(2) لا يكاد مسكراي يغفل عن تبيان قيمة الكتاب المترجم وأهمّيّته في الكشف عن المنظومة العقديّة والفكريّة للإباضيّة في كامل صفحات المقدّمة التي تمتدّ على 72 صفحة.

(3) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p23.

(4) راجع في هذا الصّدّد:

Nawawī: *Chronique d'Abou Zakaria*. p VII.

(5) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p23.

متليلي والقولية كان (أحمد بن أحمد) مثالا كاملا لقاطع طريق كبير. السيد القبطان كوين (Coyne) في كتيبه الموسوم برزية في الصحراء الكبرى، سرد البعثة التي وجهها ضد البرابرة⁽¹⁾. ومن أمثلة ذلك مرافقة أحمد بن أحمد عام 1873م «السيد صولبي (Soleillet) في الاستكشاف الذي قام به في عين صالح»⁽²⁾.

♦ النقيب ماصوتيبي (Massoutier): تجيء العودة إلى ما دونّه هذا المستعرب في إطار الاستدلال على فوضوية الأحداث الدموية التي كانت القرارة مسرحا لها ومن ثم إيجاد الاحتلال مدخلا للسيطرة على تنظيم القيادة العزّابي واستبداله بنظام القيادة (بتثليث القاف). والشاهد في ذلك أنّ «تاريخ قيادة قاسي بن زرويل السريعة الزوال صفحة دامية وممثلة لهذه الحقبة المضطربة جدا». أعاد تركيبها ورسّمها في بعض السطور السيد النقيب ماصوتيبي قائد مكتب غرداية العربي⁽³⁾.

ومن الجلاء بمكان أنّ تقييدات القبطان روبان والقبطان كوين السابقين الذكر والنقيب ماصوتيبي قد أثّرت في استقرار نظام القيادة العزّابي في القرارة ووجهت إلى حدّ كبير فعل اختراقه. يقول متلنسكي: «وها هو التقييد محرّرا من قبل هذا الضابط: قاسي بن زرويل وأخوه عيسى مزايان من القرارة رافقا إسماعيل بودربة في رحلة استكشافية في غدامس وأغواط (1858). وعند العودة من السفر وفرا لسلطة الأغواط معلومات نفيسة جدا حول تلك المناطق. وجرّاء تلك الخدمات منحت وظيفة قيادة مدينة القرارة لأحد الأخوين»⁽⁴⁾.

3- مرجعيات متلنسكي في نظام العزّابة:

3-1 نظام العزّابة:

في إطار الاهتمام بظهور نظام العزّابة وتواتره لم يغفل متلنسكي عن العودة به إلى

(1) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p63 .

(2) راجع في هذا الصدد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab.* p63.

(3) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p61 .

(4) راجع في هذا الصدد:

Ibidem.

بدايات نشوئه لا في مزاب فحسب، وإنما في بقية الحواضر المغربية التي عرفته بغض النظر عن استمراريته فيها أو عدمها. يقول معبراً عن العزابة بمصطلح حلقات ومبرزا جذور النشأة وفروعها: «كانت حلقات أولاد مزاب، قبل الاحتلال، من نوع تلك التي كانت موجودة في المراكز المهمة في جبل نفوسة والجريد ووادي ريغ ووادي ميا، بعد سقوط إمامة الرستميين»⁽¹⁾. وهذا ما كان قد وثقه كتاب أخبار الأئمة الرستميين⁽²⁾ لابن الصغير⁽³⁾ الذي يعدّ مصدراً مهماً في الغرض، لهذه الحقبة التاريخية التي شهدت إرهابات ظهور نظام العزابة⁽⁴⁾. لئن لم يغفل متلنسكي عن ذكر الحقبة التاريخية التي سينشأ فيها نظام العزابة ذكراً غير مفصل بسبب اهتمامه بالنظام في حد ذاته لا التاريخ لظهوره، فإنه أغفل ذكر المؤسس الأول لهذا النظام. وهو، كما هو معلوم، أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر الفرسطائي النفوسي⁽⁵⁾. واكتفى بذكر جهوده في نشر الإباضية في ربوع من الجزائر، مع تبين الظروف الحافّة بذلك. وقد لا يكون تبينه ذلك مقصوداً. ولكنّ متلقّي النص يدرك من خلاله طبيعة الأوضاع التي كان يتحرّك فيها الإباضيون، أو الذين سيصبحون إباضيّين في ما بعد، كما يمكنه أن يدرك أثر تلك الأوضاع وتداعياتها العاجلة والآجلة في العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين هؤلاء ومن ستربطهم بهم صلات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، يقول: «بدأ سكّان وادي مزاب المعتزليّون اعتناق العقيدة الإباضية عن طريق الشّهير أبي عبد الله محمد بن بكر السّائح المتوفّي في 440 هـ، هذا الشّيخ المجلّ قائد روحيّ معترف به من قبل أغلبية إباضيّ وادي ريغ، ومن هناك جاء مرارا يعلم بني مزاب العقيدة

(1) فرحات الجعبري، نظام العزابة عند الإباضية الوهبيّة في جربة. ص 20. وانظر أيضاً: إبراهيم بحّاز، الدولة الرستميّة 160-296 هـ. 777-909 م: دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، طبعة 2، القرارة، نشر جمعية التراث، 1414 هـ/ 1993 م. ص 405.

(2) ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق وتعليق: محمد ناصر وإبراهيم بحّاز، طبعة 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1986.

(3) وداد القاضي، «ابن الصغير مؤرّخ الدولة الرستميّة»، مجلّة الأصالة (الجزائر)، العدد 45، سنة 1975. ص 38.

(4) ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين. ص 18.

(5) فرحات الجعبري، نظام العزابة عند الإباضية الوهبيّة في جربة. ص 31.

الوهبية⁽¹⁾، وحول نواة المعتنقين الأولى، تجمّع، في ما بعد، إباضية قصور ورقلة ووادي ريغ ونفوسة والجريد، المطرودون من مراكزهم للاضطهاد الديني أو الاقتتالات الداخلية⁽²⁾. ويعدّ هذا الشاهد خطيرا من جهة دلالاته على إمكان تولّد الشدّة والعصبية⁽³⁾ بل الحسّ العدائيّ أو الشّعور بالكرهية تجاه من اضطهدهم أو من يمكن أن يضطهدهم مستقبلا. والحقّ أنّ هذه الفكرة سبق أن روج لها غير واحد من المستعربين الدّارسين للفرقة الإباضية، ومثاله مسكراي كما سيرد ذكره.

أن يعلم متلقّي نصّ متلنسكي أنّه «ولد في معسكر وتوفّي في قسنطينة»⁽⁴⁾، أمر من الأهمية بمكان. فالرجل خبر البيئة الجزائرية التي ستتجذّر الإباضية في أجزاء منها. وأن يعرف متلقّي نصّه أنّه «معروف بمعرفته للعربية»⁽⁵⁾، أمر ذو بال. فالرجل يمتلك آلة الحفر في النصّ العربيّ ومنه ما دوّنه شيوخ المذهب. فإذا أضيف إلى ما تقدّم أنّه «مترجم عسكري»⁽⁶⁾، بانت قيمة عمله وتجلّت الوجهة التي يريدّها يريدّها والهدف الذي يرنو إلى تحقيقه. غير أنّ اختلاف عنوان النصّ المصرّح به عن محتواه يثير جدلا. فعنوان الكتاب الرئيسيّ: ملاحظات تاريخية حول مزاب، لا يحيل، ولا حتّى عنوانه الفرعيّ: القرارة منذ تأسيسها على أنّ الأمر الذي شغل المستعرب متلنسكي هو تقديم دراسة تتعلّق بمؤسسة تنظيمية متعدّدة الأبعاد تسمّى نظام العزّابة، بقدر ما يحيل على المشغل التاريخيّ الذي تعقّب وفقه الكاتب بعض محطّات تاريخية لمدينة مزاب وما يتّصل بها من المدن المجاورة بحكم الانتماء

(1) الوهبية: «هم أصل لإباضية في المغرب الإسلاميّ ومشرقه، إلّا أنّ ثمة اختلافا في نسبتها إلى الإمام عبد الوهاب الرستميّ (177-208هـ)، أو عبد الله بن وهب الراسبي (37-38هـ)، نشأة المصطلح كانت في فتنّة النكار». انظر: إبراهيم بحاز وآخرون، معجم مصطلحات الإباضية. ج 2، ص 1117.
(2) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski: *Notes historiques sur le Mzab*. p14,15.

(3) وداد القاضي، «ابن الصّغير مؤرّخ الدولة الرستمية». ص 58.

(4) راجع في هذا الصّدّد:

François Pouillon: *Dictionnaire des orientalistes de langue française*, Iismm, Karthala, 2012. p753.

(5) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(6) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

إلى المذهب الإباضي. عمد متلنسكي، إذن، إلى نظام العزّابة يكشف عن مقوماته ومبادئه. وقد تواترت التسمية بشكل لافت للنظر في متن النص كما في هامشه، حتّى بات الاعتقاد راسخا عند متلقّي النص بأنّ الرّجل لم يكن ليقصد إلاّ هو. فليست الإشارات التّاريخيّة، بناء على ذلك، سوى حجج تاريخيّة يسعى من وراء إيرادها إلى تحقيق دعم أكثر لأطروحته حول هذه المؤسّسة النّظاميّة. وهذه، مبدئيّا وعلى سبيل التّمثيل لا الحصر، جملة من المواضيع التي ذكر فيها نظام العزّابة دون الدّخول في تفاصيله. فذاك ممّا سنأتي عليه لاحقا. الموضوع الأوّل ترجميّ مصطلحيّ. يقول: «نعطي لهذا العنوان ترجمة النّظام الدّاخليّ لعزّابة غرداية»⁽¹⁾. أمّا الموضوع الثّاني فتعريفيّ: «إنّه مجموع التّنظيّمات المتّبعة، إجماعا، من عزّابة غرداية»⁽²⁾. وأمّا الموضوع الثّالث فإخباريّ، وفيه «الخلاف والانقسام اللّذان كانا يسودان العزّابة جلبا وانحلالا»⁽³⁾. ويكون الموضوع الرّابع قانونيّاً قضائيّاً: «الأحكام المتّبعة، إجماعا، من مجموع العزّابة، العزّابيّ الذي ارتكب خطأ يسمّى كبيرة»⁽⁴⁾. بينما يرد الموضوع الخامس إجرائيّاً تنظيميّاً: إجراءات قبول عضو جديد في حلقة العزّابة: «ليس للعزّابة قبول عضو جديد في الحلقة إلاّ بعد تكليف واحد منهم بدراسته ومراقبة عباراته وسلوكه مراقبة دقيقة على مدى عام تقريبا»⁽⁵⁾.

ومن هنا نتبيّن أنّ محاولة متلنسكيّ محاصرة نظام العزّابة والإتيان عليه من جهة المشغل التّرجميّ ومن جهة بنيته التّنظيميّة وتطبيقاته في أحوال الاتّفاق والاختلاف وحتّى الخلاف، كما في أحوال السّلم والحروب، قد ارتكزت على التّحويل على مراكمة التّسمية وما يقوم مقامها لتكثيف المعنى وترسيخه في ذاكرة المتلقّي. ورغم

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p23.

(2) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p24.

(3) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(4) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(5) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p25.

أن نظام العزّابة كان، كما ذكرنا سابقاً، نظاماً متعدّد الأبعاد، فإنّ متلنسكي انجذب أكثر إلى تنظيم القيادة عند العزّابة. ويبدو أنّ ذلك ينسجم مع تكوينه العسكريّ ووظيفته مترجماً عسكريّاً. فما الذي عُنِي به متلنسكي من هذا التّظيم فضّمه مصنّفه هذا؟

3-2 تنظيم القيادة:

إنّ المتأمل في نصّ متلنسكي هذا يتبيّن زاويتيّ نظريّ، نظرٌ منها في تنظيم القيادة كما عرف عند العزّابة: زاوية نظريّة تخصّ المصطلح والمنهج، وزاوية إجرائيّة فيها عرض لممارسات قياديّة عزّابيّة متنوّعة. ينبغي أن نشير هنا إلى أنّ متلنسكي لم يؤشّر على هاتين الزاويتين وإنّما يدركهما القارئ إدراكاً، كما أنّه لم يفصل بينهما. وإنّما الفصل هنا من قبيل ما يقتضيه العمل منهجياً. وتناولوه من جهتي المصطلح والمنهج كما تمثّلها متلنسكي سواء في ذلك اعتماده مراجع أو عدمه.

3-2-1 المصطلح: يزخر نصّ متلنسكي بالمصطلحات الإباضيّة التي يُحدّد بعضها ويسكت عن بعضها الآخر.

♦ العزّابة: أدرك متلنسكي أنّ مصطلح العزّابة هو المركز الذي حوله تدور بقية المصطلحات. لذلك لم يبحث طويلاً في دلالاته المفهوميّة. وإنّما قدّم تمثله له بشكل مباشر. وذلك حين اعتبره معادلاً لمصطلح (Clercs). فقال دون أن يميّز كليّاً بين طلبة وعزّابة: «أترجم هنا طلبة أو عزّابة بـ (Clercs)»⁽¹⁾. نلاحظ أنّ متلنسكي سيستبدل مصطلح العزّابة بـ «الجماعة» منذ إلحاق القرارة بالحكم الاستعماريّ. ولم نعر على هذا الاستعمال بهذا المعنى عند أهل الاختصاص رغم تنوّع المصطلحات في الحديث عن العزّابة. «نظام العزّابة، وحلقة العزّابة، وهيئة العزّابة، ومجلس العزّابة، كلّها مصطلحات تستعمل في المراجع مترادفات. وهي في أصلها تمثّل مراحل تطوّر النّظام»⁽²⁾. فالعزّابة، إذن، مجموعة أفراد عددهم إثنا عشر ولهم

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Nawawī: *Chronique d'Abou Zakaria*. p VII.

(2) إبراهيم بحاز وآخرون، معجم مصطلحات الإباضيّة. ج 2، ص 702.

وظيفة قيادية مخصوصة. يقول: «الإثنا عشر عزّابة الذين إليهم تعود القيادة العليا»⁽¹⁾. وبناء على ذلك فإنّ لكلّ منطقة عزّابتها مثل «عزّابة غرداية»⁽²⁾.

♦ هيئة العزّابة: وهو شكل آخر لحضور مصطلح العزّابة إضافة إلى جملة من المصطلحات المركّبة من نوع ما أشّر عليه الجعبري حين قال: «مجلس العزّابة أو هيئة العزّابة أو العزّابة فقط أو أهل الحلقة، عبارات لها نفس المدلول. وهي الهيئة العليا في البلاد الإباضيّة على الإطلاق في فترة الكتان»⁽³⁾. ونلاحظ استبدال القيادة العليا بالهيئة العليا مع تأكيد مسلك الكتان ظرفيّة تاريخيّة تناسب تفعيل نظام العزّابة باعتباره ينوب عن الإمامة في مسلك الظهور. ولا ينبغي أن يفوت المتلقّي أنّ هذه المسالك الدّينيّة عند الإباضيّة ذات شأن. فأحكامها «ترد ضمن مباحث العقيدة، لأنّه من الواجب عقيدة إقامة العدل على وجه الأرض»⁽⁴⁾. فلا عجب والحال تلك أن يكون نظام العزّابة مشغلا فكريّا مقدّما عند متلنسكي ونظرائه.

♦ الحلقة: وردت في صيغة الأفراد والجمع. لا يقمّ تعريفا محدّدا لهذا المصطلح. وإنّما يولي اهتمامه للحقبة التّاريخيّة التي شهدت ظهوره وخارطة وجوده. يقول: «كانت الحلقات في وادي مزاب من صنف تلك التي وجدت في المراكز المهمّة من جبل نفوسة والجريد ووادي ريغ ووادي مية بعد سقوط إمامة الرّسّامين»⁽⁵⁾. وفي موضع آخر يجبر متلنسكي عن طبيعة العناصر المكوّنة للحلقات. إذ «تكوّن الحلقات من الطّلبة»⁽⁶⁾.

♦ الطّلبة: نشير إلى أنّ متلنسكي قد ترجم هذا المصطلح بضمّ الطّاء وتسكين

(1)راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mزاب*. p31.

(2)راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mزاب*. p23.

(3)فرحات الجعبري، نظام العزّابة عند الإباضيّة الوهبيّة في جربة. ص 70.

(4)إبراهيم بحاز وآخرون، معجم مصطلحات الإباضيّة. ج 1، ص 489.

(5)راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mزاب*. p23.

(6)راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p29.

اللأم وفتح الباء. ويبين عن منزلتهم في نظام العزابة. فهم مساعدون، «العزابة والطلبة المساعدون لهم غداؤهم»⁽¹⁾. وهم أتباع «ومنذ مطلع النهار يتجه العزابة متبوعين بتلاميذهم وطلبة الدرجة الثالثة». وهم يشاركون العزابة في القيام على الشؤون الإدارية. إذ «ينتمي تصريف الشؤون في الإدارة العليا إلى (Clercs) أو الطلبة»⁽²⁾. كما يشاركونهم في استحقاق الحُبس عامة وفي الغذاء خاصة. ف«الهبات الدينية المتأتية من الحُبس فهي في صيانة المساجد، وفي غذاء العزابة والطلبة الآخرين»⁽³⁾. يشير المصطلح إلى أن هناك نوعا من التنازع بين العزابة والطلبة في مسألة التسيير. وهو شكل من القيادة.

♦ العوام: ويقف العوام في الشق المقابل للطلبة. ويعرف العوام بأتمهم «جمع عامي يعني، في مزاب كل من ليس طالبا»⁽⁴⁾. وهنا يبدأ الفصل المفاهيمي بين عزابة وطلبة من جهة وعوام من جهة أخرى.

♦ المكاريس (Mekaris): يستون من حيث عددهم مع العزابة. فهم «إثنا عشر رجلا مكلفون بالشرطة العامة»⁽⁵⁾. وأما وظيفتهم فحفظ الأمن. ولا يطلق هذا المصطلح على غير فئة عمرية معينة. يقول دون وضع شرط تمييزي ذكوري رغم تأكيد مهارة حمل السلاح: «نعطي في مزاب اسم المكاريس لكل البالغين القادرين على حمل السلاح»⁽⁶⁾.

♦ الجماعة: وهو من المصطلحات القلقة في الفكر الإسلامي القديم والحديث

(1) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p31.

(2) راجع في هذا الصدد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab.* p30.

(3) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p29.

(4) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p31.

(5) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p33.

(6) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p34,35.

على حدّ سواء. فكلّ فرقة ترى نفسها ممثلة للجماعة أو أهل السنّة والجماعة. وقد جاء هذا المصطلح في نصّ متلنسكي على ثلاثة ضروب. فهو يدلّ على الفئة أو المجموعة كما في «جماعة غرداية»⁽¹⁾، وفي «جماعة العوام»⁽²⁾، وفي «الجماعة الدنيويّة»⁽³⁾ (Laique)، وفي «جماعة المكارييس»⁽⁴⁾. هذا أوّلا العزّابة. ويدلّ، ثانيا، ثانيا، على التّصنيف الثّلاثيّ التّمييزيّ بين عناصر التّظيم باختلاف مراتبهم ووظائفهم «والجماعة والمكارييس»⁽⁵⁾. ويدلّ، ثالثا، تداخل وظيفيّ بين الحاكم والجماعة التي قد تحلّ محلّه في حال غيابه لسبب من الأسباب «واجبات الحاكم أو الجماعة التي تعوّضه»⁽⁶⁾. فمصطلح الجماعة يقارب مفهوم الهيئة التّسييريّة التي تتولّى زمام الأمور تماما مثلما هو شأن الحاكم أو «جماعة المسلمين»⁽⁷⁾. ما ينتج عن هذا النّظر في المصطلحات الإباضيّة المضمّنة في نصّ متلنسكي أنّ الرّجل لم يلتزم مفهوما معيّنا يجريه في نصّه كلّ بدالته الوحيدة كما هو شرط الاصطلاح. وإنّما عدّد المصطلح في الدّلالة الواحدة وعدّد الدّلالة في المصطلح الواحد. وقد بدت المسألة الاصطلاحية عند أهل الاختصاص، في ما علمنا، غير مستقرّة الاستقرار التّام. فقد تعرّضنا إلى تعابير من نوع «عبارات لها نفس المدلول» أو من نوع «كلّها مصطلحات تستعمل في المراجع مترادفات». ولكنّ الذي ينبغي الانتباه إليه أنّ هذا التعدّد علامة دالّة على «مراحل تطوّر النّظام». كما تقدّم. وهذا مبحث لسانيّ على غاية من الأهميّة.

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p6.

(2) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab.* p30.

(3) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p31.

(4) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p35.

(5) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p36.

(6) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p32.

(7) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p33.

3-2-2 المنهج: لا يكتمل الجانب التّظييريّ بالنّظر في المصطلحات التي تقرّب المبحث من العلميّة، فحسب، وإنّما ينبغي النّظر في الجانب المنهجيّ الذي وفقه بُني نظام العزّابة وضبطت أسسه وقسّمت أدواره:

♦ بنية النّظام: يُبدي هذا المستعرب اهتمامه بهذا النّظام في مستويين اثنين: مستوى القيادة ومستوى الإدارة وفي منطقة القرارة تحديداً مؤكّداً تزامن نشأته مع نشأة المدينة نفسها. يقول: «ولنعد إلى القرارة والطريقة التي نظّمت بها القيادة والإدارة منذ البداية»⁽¹⁾. وتقوم بنية نظام العزّابة كما تصوّرها مثلنسكي من خلال المراجع الإباضيّة وغير الإباضيّة التي أفاد منها، على تقسيم ذي رتب ثلاث. أمّا الرّتبة الأولى فيمثّلها العزّابة «الذين إليهم تعود القيادة العليا»⁽²⁾، وعددهم إثنا عشر عنصراً. وهم «النّاس المكلفون بالقيادة وإدارة شؤون المدينة كانوا ستّة وثلاثين. إثنا عشر طلبة يسمّون العزّابة، وهم يعرفون القرآن»⁽³⁾. نلاحظ اهتمام مثلنسكي بخصيصة بدت رئيسيّة عند العزّابة، وهي معرفة القرآن. ولا يضيف إليها معرفة أخرى من المعارف الإسلاميّة الموصولة بالقرآن الكريم كعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم الفقه، فالعزّابة، نظريّاً، أهل علم بأول أصول التّشريع الإسلاميّ. لذلك «كانت لهم إدارة المسجد والعناية بصيانته»⁽⁴⁾. كما توكل أيضاً إليهم مهمّة التدريس باعتباره السّبيل الأوّل للنّهوض بالإنسان عامّة والمسلم خاصّة والمنتمي إلى الإباضيّة بصفة أخصّ، ثمّ يناط بعهدتهم حفظ الحقوق التي تضمن استقرار الاجتماع البشريّ وحسن انتظامه بتحقيق العدل بين النّاس. يقول: «كانوا يعلمون الأطفال ويدرسون العلوم للكبار، وينصفون النّاس المظلومين، ويديرون الممتلكات المتأتية من الهبات الدّينيّة»⁽⁵⁾. أمّا الرّتبة الثّانية فتخصّ العوامّ،

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p23.

(2) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p32.

(3) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(4) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p24.

(5) راجع في هذا الصّدّد:

العوام، وعددهم «إثنا عشر رجلا»⁽¹⁾. وإليهم يؤول الاهتمام بـ«شؤون المدينة في الدّاخل كما في الخارج»⁽²⁾. وبينه متلنسكي على حدود صلاحيّاتهم وضرورة عودتهم في ما يشكل عليهم من الأمور إلى العزّابة الذين لهم القيادة العليا. يقول: «ولكن ليس لهم أن يتدخّلوا في المسائل المخصّصة لطلبة المسجد. وحين يحتاجون إلى دراسة حدث خارج عن كفاءاتهم يذهبون لمراجعة العزّابة»⁽³⁾. ومن هنا ندرك أنّ العوامّ أصحاب الرّتبة لهم نفوذ محدود. فهم «يهتمّون خاصّة بتوطين المدينة وتوسيع الواحة»⁽⁴⁾. وأمّا الرّتبة الثالثة فيمثّلها المكارييس، وعددهم إثنا عشر. وتتصلّ وظيفتهم بتحقيق الأمن في المدينة من خلال التصدّي لكلّ الأشخاص المتجاوزين لحدودهم المخترقين لحرّية الآخرين وممتلكاتهم. فالمكارييس، وهم البالغون القادرون على حمل السّلاح «مكلّفون بالشرطة العامّة وحفظ النّظام وإيقاف الأشرار والفضويين، إنّهم يتّجه النّاس الذين تعرّضوا لسرقة لتقديم شكوى؛ وعليهم البحث الفوريّ على مخترقي القانون وإيقافهم وإجبارهم على تعويض المتضرّرين»⁽⁵⁾.

ويمكن أن نخرج بملاحظة مهمّة تفيد في بيان خاصيّة التماسك في بنية نظام العزّابة الهيكلية. فهذه الرّتب الثلاث قد بدا بعضها موصولا ببعض. فالوظائف فيها تتقاطع وتتكامل. وهي، إن شئنا، مثلما قال الجعبري: علاقة «الأمّر والمأمور، الطّلبة والعوامّ والرّاعي والرّعية»⁽⁶⁾.

♦ أسس النّظام: يستلّ متلنسكي هذه الأسس من «قانون غرداية كما حرّره

Ibidem. p30.

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p30.

(2) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab.* p31,32.

(3) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p32.

(4) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(5) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p33,34.

(6) فرحات الجعبري، نظام العزّابة عند الإباضية الوهبيّة في جربة. ص 68.

الشيخ أبو القاسم بن يحيى رحمه الله⁽¹⁾. وبذلك يؤكد تبيّنه لها معرفياً لا عملياً. ويقوم نظام العزّابة كما بدا في نصّ متلنسكي هذا على جملة من الأسس التنظيمية. منها نظام العضوية ونظام التمويل ونظام الدرس ونظام الاجتماع ونظام التأديب ونظام العقاب، وهي أنظمة تشكّل ضمن الحلقات التي «تلعب في المجتمع الإباضيّ دوراً مهماً جداً»⁽²⁾. وتتّضح شخصيّة متلنسكي الباحث عن الحقيقة والمتقضيّ لما خفي منها في جزئيات الأقوال وبواطن الوثائق من غير المصرّح به ممّا يعرف «بالفكرة السائدة والخاصية التي تحكم الفرقة: ثبات العقيدة والخوف من الابتداء»⁽³⁾. تظهر شخصيته باحثاً حين يسعى إلى الكشف عن بنية نظام العزّابة وتركيبته وطريقة اشتغاله. فلا يترك معلومة مهما بدت هامشية «إلى درجة أن لا شيء قد يلقي الضوء على تنظيمهم وتركيبهم قد لا يبدو غير ذي بال»⁽⁴⁾.

◆ نظام العضوية وإعادة العضوية: يخضع قبول عضو جديد في العزّابة إلى جملة إجراءات تنظيمية تستهدف حقيقة العضو الجديد وطبيعته وشخصيته ومدى معرفته بدينه وتطبيقه لأركانه ممّا يضمن الانسجام الداخلي للعزّابة. لذلك يتمّ «تكليف واحد منهم بدراسته ومراقبة عباراته وسلوكه مراقبة دقيقة على مدى عام تقريباً»⁽⁵⁾. ويطلب هذا المكلف بالمراقبة بتدوين تقرير في الغرض يطرح أمام أعضاء الهيئة. ولا يتخذ القرار إلاّ جماعياً. هذه الدقّة في الانتقاء كفيلة بأن تؤمّن العزّابة من الوقوع في الدسائس والاختراق وإفشاء الأسرار.

◆ نظام التمويل: لم يغفل القائمون على نظام العزّابة من ضبط مصادر تمويلهم. ولم يغفل متلنسكي هو الآخر عن هذا الجانب الماليّ الذي يمكن العزّابة من

(1) راجع في هذا الصدد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p28.

(2) راجع في هذا الصدد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p23.

(3) راجع في هذا الصدد:

Ibidem.

(4) راجع في هذا الصدد:

Ibidem.

(5) راجع في هذا الصدد:

Ibidem. p25.

الاستمرار وتنفيذ القرارات وتطوير المعاملات. يقول: «تتأتى الممتلكات الدنيئة من الحبس. وقد أنشئت لصالح المساجد وخصّصت لصيانتها ولتفاصيل العبادة ولغذاء العزّابة وطلبة آخرين»⁽¹⁾. ويلاحظ متلنسكي ميزة في الحبس عند المزابيين تتمثل في أنّه احتفظ بصبغته الدنيئة من جهتي المصدر والمصرف. فلا يستعمل الحبس في غير مصالح الناس إضافة إلى كونه في عهدة العزّابة المشبّعين بعلوم القرآن الكريم كما تقدّم. ومثل هذه الخاصية لن تروق لسلط الاحتلال التي ستغيّر وجهة أموال الحبس وستعمل على استغلالها من قبل حكومة الاحتلال الفرنسي في مآرب بعضها ظاهر وبعضها خفيّ، حين تتمكّن من وضع يدها على مصادر الحبس. يقول متلنسكي مؤكّداً هذه الميزة الأصيلة في الحبس عند المزابيين: «ينبغي أن نقول إنّ الحبس احتفظ في مزاب بطابعه البدائيّ. أي أنّه دينيّ على وجه الحصر»⁽²⁾. غير أنّ «الحبس كما هو موجود في الجزائر أصبح بالنسبة إلى المالك الذي ينشئه وسيلة لطرح ممتلكاته من نقل العقارات والاحتفاظ بها في ذريته الذكور على حساب النساء والبنات»⁽³⁾. هذه الإشارة التي يثيرها متلنسكي في باب الحبس وبعض طرق تصريفه تثير جدلاً فقهيّاً لكونها تتعارض مع شروط الميراث وأنصبت كما وضّحها القرآن الكريم في سورة النساء. يقول متلنسكي موضّحاً مسار هذا التوجّه في الحبس في مدن جزائريّة معيّنة معتبراً إيّاه من مظاهر التعسّف وضرب مقولة العدل. وهي من الأسس العقديّة الإباضية كما تقدّم: «المؤسسة هكذا فهمت وطبقت من قبل مالكي متليلي وورقلة، تجذّرت في قصور مزاب؛ وتطوّرت فيها لوقت طويل مع كلّ عواقب الاستثناء التعسفيّ لقوانين الوراثة والتّجريد من الملكية غير العادل»⁽⁴⁾. إنّ متلنسكي وهو يتلقّط نقائص مؤسسة

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mزاب*. p29.

(2) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(3) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(4) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

الحبس هذه إنما يؤثر على المداخل الممكنة لا لمجرد نقدها أو انتقادها وإنما لاختراقها والتفاد إلى النواة التي تأسست عليها⁽¹⁾. ومن ثم الاستحواذ عليها مثلما تمّ فعلا في بلاد المغرب الإسلاميّ زمن الاحتلال الفرنسيّ.

♦ نظام الاجتماع والدرس: يخضع اجتماع العزّابة إلى جملة من الضوابط النظامية التي لا يمكن، ها هنا، الإتيان عليها جميعا. وإنما نكتفي بذكر بعضها برهنة على دقتها. نذكرها كما تمثّلها متلنسكي معتمدا على «قانون غرداية كما حرّره الشيخ أبو القاسم بن يحيى رحمه الله»⁽²⁾. ومن ذلك ما يتعلّق بطلب الإذن للقيام من المجلس إبان الاجتماع. فعندما «يجتمع العزّابة لدراسة مسألة لا يمكن لأيّ واحد منهم أن يقوم دون طلب الإذن. تُطبّق عليه العقوبة المنصوص عليها»⁽³⁾. ومن ذلك، كذلك، ما يشترط في طرق التعامل مع عناصر العزّابة إذا اجتمعوا. ها هنا «ييدي العزّابة في الاجتماعات اهتماما متبادلا ولا يتفوهون بغير العبارات المؤدّبة المطابقة لقواعد التربية الحسنة. عليهم ألاّ يتحدّثوا أبدا بصوت مرتفع»⁽⁴⁾. وتتفرّع ضوابط الاجتماع كثيرا حتّى تشمل دقائق الأمور. ولكنّها في أسّها العامّ يمكن اختزالها في أن «عليهم قبل كلّ شيء إعلاء كتاب الله وسنة نبيه (صلّى الله عليه وسلّم) وسير المشايخ المثلى (رحمهم الله) وعدم التمييز بين الكبار والصغار، وقبول الحقيقة من أيّ جهة جاءت»⁽⁵⁾.

♦ نظام التأديب والعقاب: لعلّ ما يكتسي أهميّة كبيرة هو ذلك النظام التأديبيّ الذي يلحق أعضاء العزّابة قبل كلّ شيء. يلحقه حتّى عند الرّغبة في القيام من مجلس اجتمعوا فيه مثلما تقدّم ذكره. فحين يقوم دون إذن «تُطبّق عليه العقوبة

(1) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب التّيل وشفاء العليل، طبعة 2، بيروت، دار الفتح، 1973. ج 3، ص 17.

(2) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab*. p28.

(3) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p26.

(4) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(5) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p27.

المنصوص عليها⁽¹⁾. يُحاط العزّابيّ بجملة من الصّوابط التي تنظّم حياته فردا أو منتميا إلى مجموعة. وفي ذلك ما فيه من الحرص على صفاء سيرته ونقاء سيرته. ومن ثمّ متانة صلته بجماعته بل تماسك نظام العزّابة ودوام بقائه. ولنمثّل لبعض أحوال التّأديب التي تلحق العزّابيّ كما أوردها متلنسكي نفسه. يقول: «العزّابيّ الذي ارتكب خطأ يسمّى كبيرة يفصل فورا ويقصى من الحلقة حالما يكون جرمه ملاحظا مباشرة أو بشهادة بيّنة»⁽²⁾. يطبّق هذا على كلّ الأخطاء القوليّة أو الفعلية. فإذا اعترف بخطيئته وصرّح بتوبته أمام المسلمين «يأخذ منذ ذلك الحين مكانا في الهيئة مع عامّة الطلبة أو يواصل التعلّم في المسجد إن كان قد قبل من بين التلاميذ»⁽³⁾. ويكون أعضاء الحلقة أحرارا في قبوله من جديد بينهم أو «إقصائه إلى الأبد». وذلك كلّه مرتبط بأحد أمور ثلاثة: طبيعة الجرم المرتكب، أو عمر العضو المرتكب لذلك الجرم، أو أقدميته في الانتماء إلى الحلقة أو عدمها. ويقول في حالة أخرى من أحوال التّأديب: «العزّابيّ الذي يفشي أسرار الحلقة يقصى ولا يمكنه الانخراط فيها أبدا»⁽⁴⁾. بل إن على العزّابيّ ألا يرفض دعوة وجّهت إليه أبدا إلا أن تكون مبرّرة تبريرا مقنعا. فعندما يدعو العريف عضوا لحضور اجتماع عامّ ليس عليه إلا الامتثال. فإن لم يستجب للدعوة يُوجّه إليه عقاب بما يرى مناسبا «إلا أن يقدّم عذرا قويا استوجب غيابه»⁽⁵⁾.

ومن هنا يتّضح لنا أنّ علماء الإباضية قد «أسسوا نظما اجتماعية وتربوية دقيقة حافظت على بقائهم إلى يومنا هذا»⁽⁶⁾. هذا ما قاله بحّاز كما لو كان مختزلا لما أورده

(1) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p26.

(2) راجع في هذا الصّدّد:

Motyliniski, *Notes historiques sur le Mzab.* p24.

(3) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p25.

(4) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem. p26.

(5) راجع في هذا الصّدّد:

Ibidem.

(6) إبراهيم بحّاز، الدولة الرّستميّة. ص 405.

أورده متلنسكي في شأن نظام العزابة مفصلاً، مترجماً حيناً ومعلّماً عليه حيناً آخر، وفي ذلك بعض مما كان متلنسكي قد استشرفه حين أكد قيام نظام العزابة على رؤية ثابتة أفرزت مقومات بنائية حضارية متينة.

4- الخاتمة:

لقد كان حضور المسألة الإباضيّة، ونظام العزابة بصفة خاصّة في الكتابات الاستعرايية، وكتابات متلنسكي بصفة خاصّة، موضوعاً مقصوداً لذاته. وهو حضور ذو صبغتين: اصطلاحية ومنهجية. وقد بان لنا أنّ دراسة نظام العزابة من خلال مؤلّف متلنسكي المعتمد قد تميّزت بتأكيد المفارقة بين المبادئ النظرية وما اشتمل عليه الواقع. ويمكن أن يردّ ذلك إلى نوع من التكيّف مع الأحوال الراهنة يومها. وهي أحوال موسومة بالاضطراب والفوضى ثمّ الهيمنة الاستعرايية وتنصيب نظام القيادة.

ولم يخل خطاب متلنسكي في شأن نظام العزابة عند الإباضيّة من تأرجح بين تثمين واستحسان من جهة، وتحقير واستهجان من جهة أخرى، بلغ حدّ وسمه بالتشدد والتعصب والتناقض. وقد نُظر إليه باعتباره نظاماً يمكن أن يتصدّى للاحتلال ويجول دون تحقيقه أهدافه على المدى القريب والبعيد أيضاً. وكشف لنا النّظر أنّ احتفاء المستعرب متلنسكي بدراسة نظام العزابة في مزاج عامّة والقرارة بصفة خاصّة قد شمل مستويات كثيرة. غير أنّ المستوى المعرفي التعليمي التربوي، وهو أهمّ ركائز نظام العزابة لم يحظ باهتمام متلنسكي باستثناء مواضع قليلة.

وفي ضوء هذا كلّه يمكن أن نخلص إلى أنّ متلنسكي تمكّن من تكوين صورة عن الآخر الإباضيّ. فانفتحت بوّابة التعامل مع هذا الآخر المختلف في تفكيره والمخالف في رؤيته للعالم في أحوال السّلم والحرب. وكان بذلك اختراق المناطق الجزائرية وتتبع فلول القبائل والمنافذ إليها ومعرفة الطّرق والمسالك واستخدامها. ولقد أوصلنا النّظر في هذا الجانب إلى أنّ متلنسكي قد وفرّ جملة مسائل بحثية كانت معيناً ثرياً لقيام دراسات استعرايية أخرى تناولت المسألة الإباضيّة في العقود الموالية. ومن هذه الدّراسات ما نهض به متلنسكي نفسه، في مصنّفات أخرى، أو

غيره من المستعربين⁽¹⁾.

ولعلّ هذا المبحث كفيل بجعلنا نتفطن إلى أهميّة تفعيل عمليّة الحفر والتّقيب في الأدبيّات الإباضيّة التي تفاعل معها المستعربون ترجمة أو شرحا أو تحليلا وتعليقا. فهذا التّوع من العمل يساهم في بناء جسور التّواصل بين الدّات والآخر وبعث المشاريع البحثيّة الأكاديميّة في ذلك.

بقي أن نشير في الختام إلى ضرورة مراجعة بعض الأعمال الاستعرابيّة في موضوع الإباضيّة لما فيها من مأخذ بحاجة إلى تصحيح أو ردّ، وخاصّة مسألة انتماء هذه الفرقة إلى الخوارج ووسم نظام العزّابة بالتّشدد والتّناقض والتعصّب لا سيّما في تعاطيهم مع العرب والأشرف والمذاهب الإسلاميّة الأخرى. على أنّ ذلك يقتضي لبلوغ غايته إنجاز قائمة بيانات تتعلّق بالدراسات الإباضيّة العربيّة وغير العربيّة تعرّف بالإباضيّة فرقة ومذهبا وتكشف عن المقوّمات البنائيّة والأبعاد الحضاريّة المضمّنة في نظام العزّابة تحديدا.

(1) ومن هذه المصنّفات، على سبيل الدّكر لا الحصر يمكن أن نذكر:

-Ernest Zeys: *Législation mozabite, son origine, ses sources, son présent, son avenir*, Leçon d'ouverture faite à l'École de droit d'Alger, Alger. 1886.

-Charles Amat: *Le M'zab et les M'zabites*, Paris, Challamel et Cie, Éditeur. 1888.

- Guy de Maupassant : *La vie errante*, dessins de Lanos, gravure de Lemoine, Paris, 1903.

-Adolphe de Calassanti Motylinski: *Grammaire, dialogues et dictionnaire touaregs*, Alger, 1908.